

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قواعد الطهارة – كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر. – كل شيء يابس ذكي. – الحيوانات طاهرة بأجمعها إلاّ ما دل الدليل على نجاسته. – الميتات مما له نفس سائلة نجسة. – كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس. – ما أكل من الطيور فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس. – اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته. – المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى. – تنجيس النجاسات المائية. – المتركب من عدة أُمور محرمة أو نجسة أيضاً... محرم أو نجس وان لم يصدق عليه شيء من عناوين أجزائه. – عدم وجوب إزالة الدم عما دون الدرهم البغلي. – كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض. – كل مسكر مائع بالأصالة نجس. – إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء. – انفعال الماء القليل بملاقاة النجس. – يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية. – في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة. – كفاية الغسل الواحد عن المتعدد.